

الانفراد ويشترك فيه الاثنان فافوقهما عند الاجتماع
 من على اولادهم ثم على اولاد اولادهم على ذريةهم وسلم
 وعقبهم كذلك طرفة عين طرفة عين فاشتهر بالقبول
 تحت الطرفة الصليانية ابي الصلحة السليمانية
 من مات منهم وحلف ولدا اولاد استقل بصبيبه اليه
 فان لم يخلف الموتي ولدا ولا ولد استقل بصبيبه
 الي نفيه المستحقين على الترتيب المذكور مضافا لا يفتقر
 انتهى ثم استقل الوافق والاولاد ثم استقلوا الاولاد وعن
 اولاد ايضا فكان من حملته تخص بسمي كالدين ررق
 بلاشاة اولاد ذكره وبنات الذكران في خياه ايها
 عن اولاد ثم مات كالدين عن بنته واولاد ولديه
 فهل تحضر بنته بمحضه ام بنتا لهما اولاد اخواتها
الحاج تمتص البنت بالامت تحفك دون اولاد
 اخوة **سبل** في رجل غيب عين الغيرة فمككت في يده
 ومثله يباع بالدم والدمنا بغير الفيار في ذلك المصاحب
 اولها لك او القاضي او هل اذا زرع تخص رصا عشق وقاطع
 بسمها مطر فادرك الزرع محصده ثم بنت في السنة الثانية
 من الحيات الساقطة فمظن انسان حتى ادركه يكون
 للزراع او المحافظ بعده وهل اذا غضب ثوبه فخره بخاطره
 اياخذها صاحب يدون نقصان ام يرجع بالنقصان
 مع اخذ الثوب وهل اذا صاح رجل على صبي فانه من صوته
 او

افاخرة فالت جنينا يكون ضان ذلك عليه ام عليها قلته
 او هو فضا بالمرس حتى التت جنينا وهل اذا حمل بنا روفقة
 منه شراة فاحترق من الجنين في بطنها او هل
 وهل اذا كان بين رجلين مكان الكلا واحد منهما فيه دانه فدخل
 احدهما فشد دابة الاخر فاختنقتا ابصر ضامنا اولاد
 وهل اذا وهب رجلاد يده من مدينه الفقير ونوي الزمعة
 عن الدين الذي عندها وعن نضاب في يد الواهب يجر
 ذلك وهل اذا وهبت المريضة مهرها لزوجها في مرضها
 ثم ماتت فمهر المهرتم ام لا وهل اذا صرت امرأة تظن نفسها
 فالتت جنينا او شررت دوا حتى طرعتا فالصناد على او على
 فكفلتها وهل اذا اعطى صبي سلاحة المسكة فمطبه اوسده
 من غير امره ابصر ضامنا في الوجهين اولاد وهل اذا قل
 تخص بصبي ارق هذه السيفه وقر في فمها ثمانية ابصير
 ضامنا اولاد وهل عبد الغير كذلك وهل للوصي فرض مال اليتيم
 واذا ضل يكون خيلته وليستحق العزله اولاد وهل له ان يخطب
 حمله بالوطعاه بطعامه ويأكل معه اولاد اذا وضعت
 كباقة بين جماعة وجماعة يتباع للمقتدر ان يتصور لاجل
 القادر وهل اذا كان في المائدة انواع من الباجات تقرب
 قوم وبعد اخرين يتباع للماقر ان يقدم للابعد وهل يا كل
 صبا يلمبه او من وسط القصبة وهل يا كل قايما او على قارعة
 الطريق او ما يشاء وهل كسر الحجر بيد ام تقطعه بالتمكين